محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد **محمد ابراهيم**

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم مبيضين ، ماجد العزب

المميز :

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٧/١٩٠٦٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ المتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٠٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان عندما اعتبرتا أن أفعال المميز تشكل جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات بناء على الشك و التخمين في أفعال المميز وإرادته لا على الجزم واليقين في النتيجة التي أرادها ، وكذلك عدم توافر نية الجاني بالاستيلاء على أموال الغير ، وهذا لم يثبت للمحكمة .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان عندما اعتبرتا أن أفعال المحكوم عليه شكلت كافة أركان الجرم المسند إليه حيث إن المميز لم تتجه إرادته إلى السرقة حيث إن طبيعة عمله هو شراء وبيع مادة الديزل ولم يثبت للمحكمة من خلال الكشف وجود أي كسر أو خلع وإن المسروق هو عبارة عن متر شريطي كما ادعى حارس العمارة لم يضبط بحوزة المميز رغم وجود الضابطه العدلية عند ضبط المميز ولم يجد بحوزته أياً من المسروقات .

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان حيث جاء قراراهما مجحفاً بحق المتهم وغير معلل ولم يستند لأي أساس قانوني ولم تزن البينة مقارنة بالوقائع والحيثيات التي تسعف المحكمة بتجريم المميز .

٤- وبالتناوب تجد محكمتكم أن العقوبة الصادرة بحق المميز فيها إجحاف بحقه بالرغم من أن هناك إسقاطاً للحق الشخصي ولم تأخذ المحكمة بعين الإعتبار أوضاع المميز الإجتماعية والمعاشية وفي ظل عدم وجود جزم ويقين بأن فعل المميز يشكل أركان الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

الطلب :

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز ، وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإصدار القرار المناسب .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٧/٢/٢ /٢٤٨٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة قانوناً نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهم :

تهمتي :

١- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

٢- جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

الوقائـع:

تـتلخص وقـائع هـذه الـدعوى وكمـا وردت بإسـناد النيابـة العامـة إنـه وبتـاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ أقدم المتهم على الدخول إلى الغرفة العائدة للمشتكي والكائنة في العمارة التي يعمل بها حارساً وذلك عن طريق فك برغي يد الباب وتغيير لقمة الباب باستخدام آداة صلبة والدخول إلى داخل الغرفة وسرقة متر كان موجوداً في غرفة المشتكي وبعدها قام بالدخول بواسطة صهريج كان يستقله إلى كراج العمارة وسرقة مادة الديزل بمقدار (٦٠٠) لتر من التنك العائد

للمشتكي الموجود داخل كراج العمارة وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ كانت محكمة جنايات عمان قد أصدرت حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف في الدعوى البدائية الجنائية رقم ٢٠١٥/٣٤٨ يقضي بالحبس مدة سنة واحدة و الرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فتقدم بهذا الاعتراض بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ للأسباب الواردة في متن لائحة الاعتراض .

وقدم وكيل المتهم مرافعة خطية تقع على ٣ صفحات ضمت بعد تلاوتها بأرقام الصفحات من ٢٣-٢٥، مرفقاً بها صورة عن دفتر العائلة حفظت على يمين الملف ،ثم تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وأعلنت المحكمة ختام المحاكمة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٧٥ إلى أن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها من سائر أوراقها والبينات المقدمة فيها تتلخص بأن المشتكي يملك منزلاً في منطقة الرابية عبارة عن شقة وأن المشتكي و هو مصري الجنسية يسكن في غرفة الحارس العائدة للعمارة كونه يعمل حارساً وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ توجه المتهم بواسطة صهريج إلى العمارة رقم الكائنة في

منطقة الرابية وتمكن من دخول غرفة حارس العمارة العائدة للمشتكي عن طريق فك برغي يد الباب وتغير لقمة الباب باستخدام أداة صلبة وسرقة متر من داخل الغرفة ثم قام بسرقة ٦٠٠ لتر من تنك الديزل العائد للمشتكي والموجود داخل كراج العمارة وعليه تكونت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى،،،

وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والمتمثلة بالدخول إلى الغرفة العائدة للمشتكي بعد أن قام بفك برغي يد الباب وتغيير لقمة الباب باستخدام أداة صلبة وسرقة متر من داخل الغرفة ثم قيامه بسرقة مادة الديزل بمقدار (٦٠٠) لتر من التنك العائد للمشتكي الموجود داخل كراج العمارة واتجاه إرادته الواعية والمدركة لسلوكه لهذا المسلك الاجرامي وهو يعلم بأن المال الذي قام بسرقته تعود ملكيته للغير وأن من شأن أفعاله انهاء حيازة المالك في ملكه وإنشاء حيازة جديدة بدلا عنها فإن أفعال المتهم إنما تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

٢-عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم) بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

العقوبة :

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظراً لاسقاط المشتكي حقه الشخصي و نظراً لاعتراف المتهم ولإعطاء المتهم فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي تنص بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٧/١٩٠٦٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ برد الاستئناف وتصديق قرار الحكم المستأنف .

لم يلق حكم محكمة الاستئناف سالف مع الإشارة إليه قبولاً لدى المحكوم عليه أشرف فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز :

نجد أن المميز ولدى مثوله أمام محكمة جنايات عمان وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ عاد عن قراره السابق واعترف بسرقته من الغرفة العائدة للمشتكي من العمارة التي يعمل بها الحارس وأنه قام بسرقة مادة الديزل من العمارة وطلب رحمة المحكمة .

lawpedia.jo

وبأن محكمة الجنايات أدانت المميز لاعترافه الواضح والصريح لدى المحكمة وباقي بينات النيابة العامة المتمثلة **بشهادة كل من :**

١-

٢-

٣-

-٤ .

وبأن محكمة استئناف عمان قضت بتصديق قرار محكمة جنايات عمان الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٧٥ نظراً لاعترافه الواضح والصريح لدى محكمة الدرجة الأولى وبذلك يكون القرار الطعين متفقاً وحكم القانون وأسباب الطعن كافة لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٥/ ١ /٢٠١٨م.

عضـو	عضـو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـو	عضـو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo